



## ثغرات في قانون المعاملات الالكترونية تهدد حرية الاعلام والتواصل الالكتروني

صدر قانون المعاملات الالكترونية رقم 81 تاريخ 2018/10/10 ، بعد اكثر من 14 سنة على بدء مناقشة اول مسودة في اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة تكنولوجيا المعلومات في 9 حزيران من العام 2004 .

سحب الاقتراح الاول من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب في العام 2011 لتشويبه النص الاساسي الذي اعدته وزارة الاقتصاد والتجارة ضمن برنامج Ecomleb ، المدعوم من الاتحاد الأوروبي، وللملاحظات السلبية التي وجهها المجتمع المدني والاختصاصيون له.

عادت الحكومة واحالت مشروع قانون جديد الى المجلس بموجب المرسوم رقم 9341 تاريخ 2012/10/8 باسم "مشروع قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي" والذي نوقش من قبل لجنة فرعية منبثقة عن اللجان النيابية المشتركة لثلاثة اعوام منذ العام 2015 حتى احواله على الهيئة العامة التي اقرته في 2018/10/10. ويعمل بأحكامه بدءا من 19 كانون الثاني 2019.

يهدف المشروع الى تطوير وحماية التعامل الالكتروني عبر ادواته ووسائله المختلفة، كما حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تتم معالجتها الكترونيا.

سوف نقتصر في هذه الدراسة على معالجة القسم المتعلق بالمعاملات الالكترونية ومدى تأثيره على حرية التواصل والاعلام الالكتروني، على ان نقدم ورقة اخرى تسلط الضوء على المواد القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

**ويقتضي التنكير ان الإطار القانوني المقترح لتنظيم المعاملات الالكترونية استند منذ بداية النقاش حوله في العام 2004 إلى المبادئ الاساسية التالية:**

- حرية التعامل والاتصالات الإلكترونية
- امن الاتصالات والمعاملات الإلكترونية
- الاتساق مع النظام القانوني للاتحاد الأوروبي
- التوافق مع القوانين اللبنانية القائمة

السؤال المطروح في هذا الاطار هو هل تكفل نصوص القانون المتعلقة بالمعاملات الالكترونية الجديدة المبادئ الاساسية المتعلقة بضمان حرية التعامل والاتصالات الإلكترونية وامنها والتوافق مع النظام القانوني اللبناني القائم؟

سجلت مهارات الملاحظات التالية التي من شأنها ان تمس بمبدأ حرية التعامل والاتصالات الإلكترونية وامنها والتوافق بين الانظمة القانونية اللبنانية القائمة وأهمها:

## 1- غموض بعض المصطلحات التي من شأنها تقييد حرية التواصل الإلكتروني

لم تعرف المادة الاولى من القانون جميع المصطلحات المنصوص عنها في القانون مثل البيانات التقنية للاتصالات والـ SPAM ، وغيرها من المصطلحات الضرورية للحد من التجاوز في تفسير النصوص.

## 2- ضعف الآليات الفعالة لحماية المستخدمين من الاعلان غير المستدرج SPAM

الآلية الوحيدة المنصوص عنها في القانون للحماية من الاعلان غير المستدرج في حال مخالفة شروطه القانونية هي المراجعة القضائية.

هذه الآلية القضائية للحماية هي طويلة ومكلفة على الاشخاص. ويجب تقديم خيار آخر عبر حق مراجعة وتقديم شكوى الكترونية الى "الهيئة الناضمة للاتصالات" بعد تفعيل قانون الاتصالات رقم 431 / 2002 والتي بدورها تشرف على قطاع مشغلي ومقدمي خدمات الاتصال الإلكتروني ويمكن بدورها ان تلزم الجهة المعنية بالتقيد بأحكام القانون وفقاً لآليات ملزمة.

فقد حددت المادة 32 من الباب الثاني المختص بالتجارة والعقود الإلكترونية شروط الترويج والتسويق غير المستدرجين (SPAM) . كما اقرت المادة 40 حق مراجعة القضاء المستعجل والمدني والجزائي لفرض التقيد بموجبات الاعلان المستدرج، والمادة 117 حددت العقوبة الجزائية الناتجة عن مخالفة الانظمة المختصة بالإعلان المستدرج.

### المادة - 32

يجب ان يتضمن كل اعلان دعائي يمكن الولوج اليه على الخط (online) بأية وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني، الاشارة الى انه اعلان دعائي، كما يجب ان يتضمن تعريفاً بالشخص الذي يتم الاعلان لصالحه.

يحظر الترويج والتسويق غير المستدرجين (SPAM) اللذين يستعملان اسم شخص حقيقي وعنوانه، ما لم يكن هذا الشخص قد وافق مسبقاً على هذا النوع من الاعلان.

تستثنى من هذا المبدأ الحالة التي يكون فيها قد سبق للمرسل الاعلان غير المستدرج الموجه الى عميل أن استحصل على عنوانه بطريقة قانونية خلال عملية سابقة اجراها معه. يجب ان تتضمن كل رسالة ترويج او رسالة تسويق، تحديد للعنوان الذي يمكن للمرسل اليه ان يرسل عليه طلباً يرمي الى وقف هذا النوع من الرسائل نهائياً دون تكبد اية مصاريف.

## المادة - 40

يعود الى قاضي الامور المستعجلة المختص ان يفرض التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من هذا القانون تحت طائلة غرامة اكرائية. لا يحول اختصاص قاضي الامور المستعجلة دون اقامة دعوى العطل والضرر امام المحاكم المدنية والادعاء امام القضاء الجزائي المختص.

## المادة - 117

يعاقب بالغرامة من مليوني ليرة لبنانية الى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من خالف الموجبات المفروضة على مُصدر رسالة ترويج او تسويق غير مستدرجة (SPAM)، والمنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

## 3- توسيع تنظيم الاتصالات الإلكترونية ليشمل وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي

لم يبين قانون المعاملات الإلكترونية بشكل محدد وواضح انواع الاتصالات الالكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتلك التي تخرج عن اختصاص تنظيمه وحدود صلاحياته.

فلفئة الأولى المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية الموجهة الى العموم المنصوص عنها في المادة 65 من القانون، هي الاتصالات الإلكترونية التي يكون طابعها عام أو عمومي، وينطبق عليها وصف النقل إلى الجمهور "communication au public"، ولا تكون مشمولة بتنظيمها بالقانون الحاضر وانما تخضع لقانون الاعلام الجديد الجاري العمل على اقراره في لجنة الادارة والعدل تمهيدا لإقراره من قبل الهيئة العامة والذي يكرس مبدأ حرية القيام بها، وعدم تقييد هذه الحرية، أو إخضاعها إلى رقابة مسبقة، أو إلى تراخيص محددة، إلا في حدود ما يتعلق بالإنترنت العام.

أما الفئة الثانية، فهي "الاتصالات الإلكترونية" التي يكون طابعها شخصي أو خصوصي، أي تلك التي تصنف ضمن فئة المراسلات الخاصة أو الشخصية، وتستبعد من نطاق تطبيق القانون الحالي، لكونها تخضع، تبعاً لهذا التصنيف، إلى قانون صون وسرية المراسلات الخاصة، المعروف بقانون التنصت.

أما الفئة الثالثة والتي تدخل في نطاق تنظيم القانون الحالي هي البيانات الواجب حفظها من قبل مزودي خدمات الاتصالات والاستضافة، وهو مجال قانوني جديد لم يتطرق له أي تشريع خاص، والتي تشمل بشكل اساسي البيانات التي تمكن من التحقق من هوية المستخدمين اضافة الى بيانات تقنية اخرى مثل حركة البيانات و لا يشمل موجب الحفظ المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 72 من قانون الم عملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية المحتوى او المضمون المخزن او المنقول والمعبّر عن افكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة او محتوى المعلومات او المواقع المخزنة او المنقولة.

## 4- للنيابات العامة حجب المحتوى الاعلامي واقفال المواقع والصفحات الاعلامية دون اي قيد.

يشكل نص المادة 126 تهديدا حقيقيا لحرية الاعلام والتواصل عبر منح النيابة العامة حق تعطيل وحجب اى خدمة او موقع او حساب الكتروني دون اي قيد او حدود لناحية نوع الجرم المدعى به. فقد نصت المادة 126 على انه للنيابة العامة تقرير وقف خدمات الكترونية او حجب مواقع الكترونية او تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة اقصاها ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل، على أن ينقضي مفعول هذا الاجراء حكماً بانتهاء المهلة المحددة.

وتتعارض المادة 126 بشكل فاضح مع المادة 125 من نفس القانون والتي تخول المحكمة الناظرة في دعاوى المحددة والمحصورة بنص القانون وبموجب حكم نهائي فقط وقف خدمات الكترونية او حجب مواقع الكترونية او الغاء حسابات عليها. وحصر حق اتخاذ هذا التدبير فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالارهاب او بالمواد الاباحية للقاصرين او بألعاب مقامرة ممنوعة او بعمليات الاحتيال الالكتروني المنظمة او تبييض الاموال او الجرائم الواقعة على الامن الداخلي والخارجي او المتعلقة بالتعدي على سلامة الانظمة المعلوماتية كنشر الفيروسات.

وبالمقارنة مع الواقع الفرنسي يتبين ان قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي المادة 44-3 تنيط بهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية المشاركة في مكافحة الخدمات الاحتيالية وعلى هذا النحو ، يجوز لرئيس الهيئة أن يتقدم بطلب إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى في باريس لإصدار قرار قضائي يلزم فيه مزودي خدمات الاتصال حجب الخدمات المشكو منها.

فالقانون الفرنسي لا يجيز للنيابة العامة طلب حجب اى خدمة الكترونية مباشرة من مزودي الخدمات، وانما للنيابة العامة ان تلجأ للقضاء لإتخاذ اى تدبير مستعجل او نهائي بخصوص خدمة او موقع الكتروني مشكو منه.